



تونس في 28 جاني 2008

الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة
إدارة الإستخلاص و المراقبة

مذكرة عمل

عدد...04/ 2008

الموضوع : حول متابعة الإلتزامات بالجدولة المبرمة في إطار الأمر عدد 1507 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير.
المرجع : - الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 .
- مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2007 المؤرخة في 9 جويلية 2007.
المصاحب : إنذار لعدم إحترام الجدولة المبرمة في إطار الأمر المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير.
- جدولان إحصائيان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 1507 لسنة 2007 القاضي بإبطال مفعول الجدولة المبرمة من قبل المدينين الذين لم يقوموا بخلاص قسطين متتاليين حلّ أجل دفعهما وإستئناف التتبعات القانونية لإستخلاص بقية المبالغ المستوجبة أصلا وخطايا وسعيا إلى حسن تطبيق هذا الإجراء وحمل المدينين على احترامه فإنه يتعين على المكاتب الجهوية والمحلية متابعة الإلتزامات بالجدولة شهريا مع إسناد الأولوية لكبار المدينين الذين يجب أن تتم متابعتهم بصفة شخصية من طرف السيدات والسادة رؤساء المكاتب.

كما يتعين في الغرض توجيه إنذارات للمدينين المتخلفين لدعوتهم لتسوية وضعيتهم وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ حلول أجل خلاص القسط الأول والحرص على متابعة تنفيذها وتجديدها عند حلول أجل الخلاص للأحقة.

هذا ولتقييم مدى إحترام هذه الفئة من المدينين لإلتزاماتهم فإنه يتعين مد إدارة الإستخلاص والمراقبة عند نهاية كل أسبوع بعدد المدينين المخلفين باللتزاماتهم والديون موضوع الجدولة.

إني أعير كل الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

التوقيع المدير العام

خليل البلهوان